[113] ثم يخرج الخمس، ويقسم الباقي بين المقاتلة ومن حضر القتال وإن لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة. وكذا من يلتحق بهم من المدد. للراجل سهم وللفارس سهمان. وقيل: للفارس ثلاثة. ولو كان معه أفراس أسهم للفرسين دون ما زاد. وكذا يقسم لو قاتلوا في السفن وإن استغنوا عن الخيل، ولا سهم لغير الخيل، ويكون راكبها في الغنيمة كالراجل. والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة لا بدخول المعركة. والجيش يشارك سريته ولا يشاركها عسكر البلد. وصالح النبي عليه السلام الاعراب عن ترك المهاجرة بأن يساعدوا إذا استنفر بهم، ولا نصيب لهم في الغنيمة. ولو غنم المشركون أموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها لم تدخل في الغنيمة. ولو عرفت بعد القسمة فقولان، أشبههما: ردها على المالك. ويرجع الغانم على الامام بقيمتها مع التفرق، وإلا فعلى الغنيمة. (الثاني) في الاسارى: والاناث منهم والاطفال يسترقون، ولا يقتلون. ولو اشتبه الطفل بالبالغ، اعتبر بالإنبات. و الذكور البالغون يقتلون حتما، إن أخذوا والحرب قائمة ما لم يسلموا والامام مخير بين ضرب أعناقهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وتركهم حتى ينزفوا. وإن اخذوا بعد انقضائها لم يقتلوا. وكان الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق، ولا يسقط هذا الحكم لو أسلموا. ولا يقتل الاسير لو عجز عن المشى ولا يعد الذمام له ويكره أن يصبر على القتل. ولا يجوز دفن الحربى ويجب دفن المسلم. _____